اخبرتك انه معى باجر وقال الرجل ما اخبرتنى فلا عبره لانكار الرجل بانه لم تخبره
لانها وان اخبرته فلا اجر عليه قال ضمن الاجر عنها لرب المنزل الان يوخذ الزوج
بالاجر فان ادى لا يرجع عليها سواء كفل باذنها او بغير اذنها وان لم يضمن لرب
المنزل ولكن اشهد عليها بان قال اضمن لك الاجر ولم يضمن لرب المنزل فانه لا يلزمه
الاجر وفى المحيط اذا وجد المستاجر بالمستاجر عيب ينفرد بالرد قبل القبض وبعده
فى شرح الزيادات الاب والجد اب الاب او وصيهما اذا آجر الصغير فى عمل من
العمال يقدر عليها الصغير جاز ولا ولاية للجد مع قيام الاب ووصى الاب مقدم
على الجد وان لم يكن للصغير اب ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم
من الصغير وكان الصغير فى حجره جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان الصغير
فى حجر ذى رحم محرم فآجره ذو رحم محرم آخر هو اقرب من الذى كان فى حجره
نحو ان يكون فى حجر العم فآجرته امه جاز فى قول ابى يوسف خلافا لمحمد وان آجره
الذى هو فى حجره ليس له ان ينفق على الصغير اذا لم يكن ولاية التصرف فى ماله كما وهب
للصغير مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير واذا بلغ
الصغير بعدما آجره من له ولاية الاجارة فان شاء امضى الاجارة وان شاء فسخها سوى
آجره الاب او الجد او وصيهما او غيرهم وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودابه
وعقاره لانهم يملكون البيع وليس لغيرهم ممن كان الصغير فى حجره اجارة عبد الصغير وعقاره
وعن محمد رض انه جوز ذلك استحسانا الوصى اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز وان
استاجر نفس اليتيم لنفسه جاز فى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله اذا كانت
باجرة لا غبن فيها اما الاب اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه
جاز لانه لا يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن ذلك انفع استاجر ابنه البالغ فعمل له الاجر
له الصبى اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل وسلم من العمل فى الاستحسان يجب الاجر وفى القياس
لا الاب او الجد او وصيهما اذا آجر دارا او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصبى لم يكن
للصغير ان يفسخ قاضى خان وفى اخر اجارات نظم الفقه استاجر الوالد ولده للخدمة لم يجز
ولا يجب الاجر لان ذلك فرض عليه وكذا لو استاجر الزوج امراته لتخدمه ويجوز استيجار
ملك نفسه ويكره اولها استيجار الوالد بخدمة الولد والثانى استيجار المكاتب مولاه لتخدمه

جاز

يستأجره

جاز ويجب الاجر والثالث المراة زوجها لتخدمها يجب الاجر ويكره ويجوز استيجار نفسه
نفر بغير كراهة استيجار اخاه لتخدمه واستيجار المولى مكاتبه ليخدمه واستيجار الوالى احد رعاياه
لتخدمه وفى اجارات المحيط اذا قال لغيره بكم تواجر هذه الغرارة شهرا فقال بدرهمين
فقال المستاجر لا بل بدرهم وقبضها ومضى الشهر يجب المثل لا يزاد على درهمين
ولا ينقص من درهم والصحيح انه يجب درهم فى الخزانة لو قال تعال تعمل فى بيتى سل
ينعقد الاجارة بهذا اللفظ ينعقد ويجب اجر المثل وفيها ايضا اذا قال اجرتك دارى هذه
يوما واحدا بكذا وسنة مجانا فسكنها سنة فعليه اجر مثلها فى يوم واحد ولا شىء له فى الباقى
اذا قال لآجر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة يقع الاجارة على الالف وبائنى
درهم ويصير القول الثانى فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع بالفين باكثر قال الفقيه ابو
هذا اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة اما اذا غلطا فى التفسير لا يلزمه الا الالف
فان ادعى الاجر انه كان قصدهما فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط فى التفسير فالقول
قول مدعى الفسخ مع يمينه كما لو تواضعا على بيع تلجية ثم باشر العقد مطلقا يثبت البيع
مطلقا الا ان يتفقا على التلجية كذا هنا الاجارة لا يصح الا بذكر المدة كذا فى الخلاصة
استاجر اجيرا ليعمل له كذا ولم يذكر الاجر يجب اجر المثل خزانة وفى العتابى اجرتك
هذه الدار ولم يذكر الاجر او آجره بميتة او دم او قال آجرتك على ان تؤذن او تاتى
مسجدى لم يجز ويجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا ان جعل الاجر عددا من الدراهم
ولم يبين وزنها لم يجز او كان فى البلد نقود مختلفة ولم يبين نوعها فان غلب معاملات
الناس فى واحد جاز وينصرف اليه ولو قال استاجرتك بما ترضى فهو فاسد ولا يزاد
على ما يرضى به الآجر ولو قال ان دهم كه تو بخواهى فهو وعد ولو قال استاجرتك بما يواجر
صاحبك او غيرك فهو فاسد اذا كان ما يواجر به غيره معروفا جاز عتابى رجل آجر
داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن
الاجر صح فى قول محمد رض ولا يصح فى قول ابى يوسف ولو قال ابرأتك عن خمسمائة من
هذا الاجر او قال عن سبعمائة عن الالف صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من
وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل فى قول محمد وفى قول ابى يوسف الاجر
صح عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا فى الاجارة ثم وهب منه

Copyright © King Saud University